

كشاف القناع عن متن الإقناع

ينظر للمسلمين فيجب عليه اختيار .

(فإن ذكر له) أي الإمام (من لا يعرفه أحضره وسأله) ليكون على بصيرة ولأنه ربما كان للمسؤول غرض غير المطلوب .

وكانوا يمتحنون العمال بالفرائض ونحوها من الغوامض (فإن عرف عدالته) ولاه (وإلا بحث عنها فإذا عرفها ولاه) وإلا لم يوله ألا عند الضرورة كما يأتي (ويأمره) الإمام (بتقوى الله) وإيثار طاعته في سره وعلايته (و) يأمره أيضا (بتحري العدل والاجتهاد في إقامة الحق) لأن ذلك تذكرة له بما يجب عليه فعله وإعانة له في إقامة الحق وتقوية لقلبه وتنبيهه على اعتناء الإمام بأمر الشرع وأهله (ويكتب) الإمام (له) أي القاضي (بذلك عهدا) إذا كان غائبا عنه فيكتب له بأنه ولاه وأنه يأمره بتقوى الله الخ .

(و) يأمره (أن يستخلف في كل صقع) بضم الصاد أي ناحية (أصلح من يقدر عليه) لهم لأن في ذلك خروجا من الخلاف في جواز الاستخلاف وتنبيهها على مصلحة رعية بلد القاضي وحثاله على اختيار الأصلح (و) يجب (على من يصلح له) أي القضاء (إذا طلب ولم يوجد غيره من يوثق به الدخول فيه إن لم يشغله عما هو أهم منه) لأن فرض الكفاية إذا لم يوجد من يقوم به تعين عليه كغسل الميت ونحوه .

(ولا يجب عليه) أي على من يصلح للقضاء (طلبه) ولو لم يوجد غيره .
لما روى أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل إلى نفسه ومن أجب عليه نزل ملك يسدده .

رواه الخمسة إلا النسائي وفي رواية أخرى من بتغى القضاء وسأل فيه شفعا وكل إلى نفسه ومن أكره عليه أنزل عليه ملك يسدده .

قال الترمذي هذا حديث حسن غريب (ومن لا يحسنه) أي القضاء (ولم تجتمع فيه شروطه حرم عليه الدخول فيه) لعدم صحة قضائه فيعظم الغرر والضرر (ومن كان من أهله) أي القضاء (ويوجد غيره مثله) في الأهلية (فله أن يليه ولا يجب عليه) الدخول فيه لأنه لم يتعين عليه (والأولى أن لا يجب إذا طلب) إذن لما فيه من الخطر والمشقة الشديدة ولما في تركه من السلامة .

وذلك طريقة السلف وقد أراد